

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	في النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
528	مرسوم رقم 2.15.987 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره عشرين مليون أورو (20.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير....	
528	مرسوم رقم 2.15.999 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وثمانون مليون أورو (180.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.....	
529	مرسوم رقم 2.15.1000 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع تحديث الطرق.....	
	فهرست	
	نصوص عامة	
	تفويض السلطة.	
527	مرسوم رقم 2.15.878 صادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة في شأن كفاءات تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث	
	عقود ضمان قروض بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.	
	مرسوم رقم 2.15.986 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع الطرق القروية IV.....	

صفحة	مجلس النواب - تاريخ انتخاب أعضاء.
543	مرسوم رقم 2.16.69 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب
529	المستلزمات الطبية.
543	قرار لوزير الصحة رقم 4217.15 صادر في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) يتعلق بكيفيات تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث
530	
نصوص خاصة	
544	مهنة التوثيق - تعيين موثق بطنجة.
544	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.316.15 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بتعيين السيد عبد الرحمان جعي موثقا بالمكتب المحدث بطنجة ونسخ القرار رقم 3.82.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015).
545	تفويض الإمضاء.
545	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.16 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء
546	المعادلات بين الشهادات.
546	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4142.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
546	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4143.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
547	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4144.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
547	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4145.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
548	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4146.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
548	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4180.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
549	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 127.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
549	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 128.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
549	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 129.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
550	
543	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 130.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
543	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 131.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
544	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 132.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
544	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 133.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
545	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 134.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
545	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 135.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
546	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 136.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
546	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 137.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
547	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 138.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
547	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 139.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
548	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 140.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
548	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 141.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
549	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 2905.15 صادر في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237731 لفائدة السيد عادل النور.
549	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2906.15 صادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.
549	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2909.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238504 لفائدة شركة MAADINE SALAMA.
550	

صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2926.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238529 لفائدة السيد قدور البصيري.....	558
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2927.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238530 لفائدة شركة GARET.....	559
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2928.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238531 لفائدة شركة «MF SCRAP ET MINE5».....	559
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2929.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238532 لفائدة السيد عبد الحق عبدوسي.....	560
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2930.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238533 لفائدة السيد عبد الخالق بوعلي.....	560
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2931.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238540 لفائدة السيد عبد الخالق بوعلي.....	561
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2932.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238534 لفائدة السيد جلال امحمد.....	561
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2933.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238535 لفائدة شركة «RED MED FINANCES».....	562
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2934.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238536 لفائدة السيدة فاتحة لحسيني.....	562
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2935.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238537 لفائدة شركة «5BDM».....	563
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2936.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238538 لفائدة شركة «5BDM».....	563
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2937.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238539 لفائدة شركة «ABNAA EL OUALID».....	564
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2938.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238541 لفائدة السيد اويدو عبد الرحمان.....	564
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2939.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238542 لفائدة السيد الحبيب عبد الرحيم.....	565
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2940.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238545 لفائدة شركة MIDI MINERIE.....	565

صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2910.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238505 لفائدة شركة MAADINE SALAMA.....	550
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2911.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238506 لفائدة شركة MAADINE SALAMA.....	551
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2912.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238507 لفائدة السيد حميد متوكل.....	551
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2913.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238508 لفائدة شركة GLOBAL MINE5.....	552
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2914.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238509 لفائدة شركة EMPIRE MINING.....	552
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2915.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238510 لفائدة شركة SMIREX.....	553
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2916.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238511 لفائدة شركة «5MIREX».....	553
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2917.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238512 لفائدة شركة OUISELSAT MINES SA.....	554
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2918.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238513 لفائدة شركة OUISELSAT MINES SA.....	554
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2919.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238514 لفائدة السيد طيبي سليمان.....	555
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2920.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238515 لفائدة السيد الحسان كوميش.....	555
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2921.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238516 لفائدة السيد الحسان كوميش.....	556
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2922.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238525 لفائدة شركة ORIENTALE DAR EL HAMRA.....	556
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2923.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238526 لفائدة شركة «AS MINING».....	557
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2924.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238527 لفائدة شركة «MINIERE AFARHA BENTONITE».....	557
صفحة	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2925.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238528 لفائدة السيد ميمون شيبوب.....	558

صفحة	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
583	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3956.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
585	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4141.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
586	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. قرار للمنذوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3971.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

إعلانات وبلاغات

588	سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية
-----	--

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

567	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 4163.15 صادر في 12 من رمضان 1436 (29 يونيو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
578	وزارة الفلاحة والصيد البحري. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3955.15 صادر في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري)
581	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية. قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3825.15 صادر في فاتح صفر 1437 (13 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.986 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع الطرق القروية IV.

رئيس الحكومة،

بناء على البندا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع الطرق القروية IV.

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2.14.576 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 25 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض الأداء الأول بمبلغ قدره 50.000.000 أورو، برسم قرض مائة مليون أورو الذي منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع الطرق القروية IV.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.878 صادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة في شأن كفاءات تحديد سعر البيع للعموم وسعر فواتر المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) لاسيما المادة 2 (الفقرة الثانية) منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) لتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما المادة الأولى (الفقرة الأولى) منه؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2856.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) يحدد قواعد ترتيب المستلزمات الطبية، والمتطلبات الأساسية لجودة المستلزمات الطبية وسلامتها وأدائها، وقواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين والتوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية وكذا نموذجي تقرير التفتيش ومحضر معاينة المخالفات؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 بتاريخ 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بشأن تحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤهل وزير الصحة لوضع كفاءات تحديد سعر البيع للعموم وسعر فواتر المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.15.999 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وثمانون مليون أورو (180.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

رئيس الحكومة،

بناء على البندا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982):

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وثمانون مليون أورو (180.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2.14.487 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 2 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره 20.000.000 أورو، برسم قرض مائة وثمانين مليون أورو (180.000.000 أورو) الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

مرسوم رقم 2.15.987 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره عشرين مليون أورو (20.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير.

رئيس الحكومة،

بناء على البندا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982):

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره عشرين مليون أورو (20.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير.

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2.14.507 الصادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الأداء الأول بمبلغ قدره 5.000.000 أورو، برسم قرض عشرين مليون أورو (20.000.000 أورو) الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.69 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016)
يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس
النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ
16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 21 و 23
و 31 منه :

وباقترح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1437
(28 يناير 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم
الجمعة 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2016 إلى
غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 23 سبتمبر 2016.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت
24 سبتمبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم
الخميس 6 أكتوبر 2016.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.1000 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016)
بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة
المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض
بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000 أورو)
منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع
تحديث الطرق.

رئيس الحكومة،

بناء على البندا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402
(فاتح يناير 1982) :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ
9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد
ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000
أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع
تحديث الطرق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الباب الأول

كيفية تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث

المادة 2

تطبيقاً لأحكام هذا القرار، يراد بما يلي :

- سعر البيع (HT) PC : سعر البيع دون احتساب الرسوم لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث، من مؤسسة التصنيع أو الاستيراد إلى مؤسسات التوزيع كما ورد تعريفها في المادة الأولى من القانون المذكور رقم 84.12 :

- سعر الفوترة (TTC) PFac : سعر فوترة مستلزم طبي مع احتساب الرسوم، لكل مريض من طرف المستغل كما ورد تعريفها في المادة الأولى من القانون المذكور رقم 84.12 :

- سعر البيع للعموم (TTC) PVP : سعر البيع للعموم لكل مستلزم طبي، مع احتساب الرسوم، من طرف مؤسسات توزيع المستلزمات الطبية في حالة البيع بالتقسيط أو الصرف للعموم من طرف صيادلة الصيدليات، كما هي معرفة في المادة الأولى من القانون المذكور رقم 84.12.

المادة 3

يحدد سعر البيع للعموم، مع احتساب الرسوم، لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث استناداً إلى العناصر التالية :

- سعر البيع دون احتساب الرسوم (HT) PC :

- هامش ربح (Mb) مؤسسات توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم :

- الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (TVA).

المادة 4

يحدد سعر الفوترة مع احتساب الرسوم (TTC) PFac لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث استناداً إلى العناصر التالية :

- سعر البيع دون احتساب الرسوم (HT) PC :

- هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية (Md) :

- هامش ربح المستغل (Mex) :

- الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (TVA).

قرار وزير الصحة رقم 4217.15 صادر في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) يتعلق بكيفية تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث.

وزير الصحة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.90 بتاريخ 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013)، لا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، لا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.878 الصادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) المتعلق بتفويض السلطة إلى وزير الصحة في شأن كيفية تحديد سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2856.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) يحدد قواعد ترتيب المستلزمات الطبية، والمتطلبات الأساسية لجودة المستلزمات الطبية وسلامتها وأدائها، وقواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين والتوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية وكذا نموذجي تقرير التفتيش ومحضر معاينة المخالفات، لا سيما المادة الأولى منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12، يحدد سعر البيع للعموم وسعر فوترة كل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 7

يجب على كل مؤسسة تصنيع أو استيراد المستلزمات الطبية أن تصرح لوزارة الصحة، مقابل الإشعار بالاستلام، بسعر البيع، دون احتساب الرسوم، لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث حسب النموذج الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، بعد الحصول على شهادة التسجيل ولا يمكنها، بأي حال من الأحوال بيع مستلزم طبي بسعر يفوق سعر البيع المصرح به.

المادة 8

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي مؤسسة تصنيع أو استيراد مستلزم طبي مسوق بالمغرب من طرف مؤسسة أخرى للتصنيع أو الاستيراد، أن تصرح بسعر بيع دون احتساب الرسوم يفوق السعر المصرح به سلفا لوزارة الصحة والمنشور على موقعها الإلكتروني.

المادة 9

يساوي سعر البيع للعموم مع احتساب الرسوم للمستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث المشار إليها في النقطة 2 من المادة 13 من القانون المذكور رقم 84.12 وموضوع ترخيص خاص بموجب نفس المادة، سعر البيع دون احتساب الرسوم المصرح به من طرف مؤسسة التصنيع أو الاستيراد وفقا للنموذج الوارد بالملحق 1 لهذا القرار مضاف إليه هامش ربح 5% من سعر البيع، دون احتساب الرسوم في حدود سقف لا يتجاوز 500 درهم.

المادة 10

يجبر سعر البيع للعموم وسعر الفوترة مع احتساب الرسوم في كليهما:

- إلى العدد العشري الأدنى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يساوي أو يقل عن 0,05 :

- إلى العدد العشري الأعلى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يفوق 0,05.

يحدد سعر البيع للعموم وسعر الفوترة، مع احتساب الرسوم، إذا كانا يفوقان 100 درهم في رقم محدد دون كسر عشري.

المادة 11

يحدد سعر البيع للعموم وسعر فوترة كل مستلزم طبي بقرار لوزير الصحة بعد دراسة ملف طلب تحديد السعر الذي يودع من قبل مؤسسة التصنيع أو الاستيراد، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب تحديد السعر.

المادة 5

يساوي سعر البيع للعموم مع احتساب الرسوم لكل مستلزم طبي مستورد أو مصنع محليا، سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT بإضافة هامش ربح (Mb) مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم وبإضافة الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها (TVA).

$$PVP (TTC) = [PC(HT) + Mb] + TVA$$

يحدد الجدول التالي هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم حسب أخطر سعر البيع دون احتساب الرسوم:

سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT بالدرهم	هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض بيعها أو صرفها للعموم (Mb)
≤300	35%
300 < PC ≤ 1000	25%
1000 < PC ≤ 10.000	15%
>10.000	700 درهم

المادة 6

يساوي سعر الفوترة مع احتساب الرسوم لكل مستلزم طبي مستورد أو مصنع محليا، سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT) بإضافة هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية بغرض توزيعها (Md) وهامش ربح المستغل (Mex) والضريبة على القيمة المضافة المعمول بها.

$$PFac (TTC) = [PC (HT) + Md + Mex] + TVA$$

يحدد الجدول التالي هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية وهامش ربح المستغل حسب أخطر سعر البيع دون احتساب الرسوم:

سعر البيع دون احتساب الرسوم (PC (HT بالدرهم	هامش ربح مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية (Md)	هامش ربح المستغل (Mex)
≤300	5%	10%
300 < PC ≤ 1000	3%	7%
1000 < PC ≤ 10.000	2%	5%
>10.000	200 درهم	500 درهم

- الوقائع التي حدثت منذ آخر تحديد للسعر والتي تبرر طلب رفعه :
- ظروف السوق والمنافسة ولا سيما بواسطة دراسة مقارنة.

المادة 16

يمكن لوزير الصحة أن يطلب أي وثيقة وأي سند إثبات يراه ضروريا لدراسة طلب مراجعة سعر البيع للعموم وسعر الفوترة لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث، كما هو منصوص عليه في المادتين 14 و15 من هذا القرار.

المادة 17

يحدد الملحق 2 بهذا القرار محتوى الملف المرافق لطلب مراجعة سعر البيع للعموم وسعر الفوترة.

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

يجب على مؤسسات التصنيع أو الاستيراد التصريح، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، لدى وزير الصحة، حسب النموذج الوارد بالملحق 3 لهذا القرار، بسعر البيع، دون احتساب الرسوم، لجميع المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث والمسجلة والمسوقة بالمغرب والكائنة بحوزتها في التاريخ المذكور.

المادة 19

تحدد، طبقا لمقتضيات هذا القرار، أسعار البيع للعموم وأسعار فوترة المستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث المسجلة والمسوقة بالمغرب في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وخلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التاريخ.

يؤخذ بأقل سعر بيع دون احتساب الرسوم في حالة تسويق مستلزم طبي معرف بإسمه العلمي وعلامته ومرجعته من طرف مؤسستين أو أكثر للتصنيع أو الاستيراد.

تدخل الأسعار الناتجة عن هذا التحديد حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية على أبعد تقدير.

المادة 20

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2016.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.

يحدد الملحق 2 بهذا القرار محتوى الملف المرافق لطلب تحديد أسعار المستلزمات الطبية المترتبة في القسم الثالث.

المادة 12

لا يمكن أن يكون لأي مستلزم طبي معرف بإسمه العلمي وعلامته ومرجعته ومسجل ومسوق من قبل مؤسستين أو أكثر للاستيراد أو للتصنيع، إلا سعر بيع واحد للعموم وسعر فوترة واحد، مع مراعاة مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة 14 من هذا القرار.

المادة 13

يجب أن يوضع على التوضيب الأولي أو الثانوي لكل مستلزم طبي، سعر البيع للعموم، مع احتساب الرسوم، أو سعر الفوترة، مع احتساب الرسوم، بأرقام مقروءة دون إضافة أو كشط.

الباب الثاني

كيفية مراجعة سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المترتبة في القسم الثالث

المادة 14

يمكن تخفيض سعر البيع للعموم وسعر الفوترة لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث في الحالات التالية :
(أ) بطلب من مؤسسة التصنيع أو الاستيراد ؛
(ب) في حالة إعفاء، جزئيا أو كليا، المستلزم الطبي المعني من الضريبة على القيمة المضافة ؛

(ج) إذا تبين لوزير الصحة أن سعر البيع، دون احتساب الرسوم، المطبق على مؤسسة التوزيع قد عرف تخفيضا تفوق نسبته 20% مقارنة مع سعر البيع المصرح به ؛

(د) إذا تبين لوزير الصحة أن الفرق بين سعر البيع، المصرح به وسعر الشراء أو سعر التكلفة مرتفع بشكل غير طبيعي ؛

(هـ) بالنسبة لكل مستلزم طبي مسجل مسبقا ومسوق والذي يفوق سعر بيعه، دون احتساب الرسوم، سعر نفس المستلزم الطبي المعرف بإسمه العلمي وعلامته ومرجعته والمسجل حديثا والمعروض في السوق لمدة ثلاثة أشهر بسعر بيع للعموم وبسعر فوترة محسوبين على أساس سعر البيع المصرح به.

المادة 15

يمكن رفع سعر البيع للعموم وسعر الفوترة لكل مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث، ولهذه الغاية، يجب أن يكون طلب المراجعة معللا ومعززا بوثائق تبين :

*

*

*

الملحق 1التصريح بسعر البيع دون احتساب الرسوم لمستلزم طبي مرتب في القسم الثالث1 - الموضوع:

- تحديد سعر مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث
- تحديد سعر مستلزم طبي بمناسبة ترخيص خاص
- مراجعة سعر مستلزم طبي بمناسبة التجديد الخماسي
- مراجعة سعر مستلزم طبي جديد مرتب في القسم الثالث: تخفيض رفع

2- اسم المستلزم الطبي:

3- رقم المرجع:

4- اسم العلامة/ الاسم التجاري:

5- اسم المؤسسة صاحبة التسجيل:

6- اسم وعنوان مؤسسة التصنيع:

7- رقم وتاريخ شهادة التسجيل:

أنا الموقع أسفله السيد (ة): الممثل القانوني
للمؤسسة.....أصرح بأن سعر البيع دون احتساب الرسوم PC (HT) للمستلزم الطبي
موضوع هذا التصريح هو:

درهم.....PC(HT)=سعر البيع دون احتساب الرسوم

خاتم وإمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

التاريخ

الملحق 2

محتوى ملف طلب تحديد أو مراجعة سعر البيع للعموم وسعر فوترة المستلزمات الطبية المرتبة فى القسم الثالث

- استمارة طلب تحديد أو مراجعة سعر البيع للعموم وسعر الفوترة معبأة وتحمل إمضاء وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة حسب النموذج رففته؛

- بطاقة تعريفية مؤرخة وتحمل إمضاء وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة مع نسخة إلكترونية؛

- نسخة من شهادة التسجيل جارية الصلاحية؛

- التصريح بسعر البيع دون احتساب الرسوم لمستلزم طبي مرتب فى القسم الثالث معبأ بصفة قانونية ويحمل إمضاء وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة.

**استمارة طلب تحديد أو مراجعة سعر البيع للعموم وسعر فويزة
مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث**

1 - الموضوع:

- تحديد سعر مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث
- مراجعة سعر مستلزم طبي مرتب في القسم الثالث : تخفيض رفع

2- اسم المستلزم الطبي:**3- رقم المرجع:****4- اسم العلامة/ الاسم التجاري:****5- حالة المستلزم الطبي:**

- مصنع محليا
- مستورد
- مستورد نصف مصنع

6- اسم المؤسسة صاحبة التسجيل:**7- اسم وعنوان المؤسسة المصنعة:****8- رقم وتاريخ شهادة التسجيل:**التاريخخاتم وإمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

ملحق 3

* التصريح ببيع دون احتساب الرسوم للمستلزمات الطبية المرتبة في القسم الثالث المسجلة والمسوقة في المغرب

اسم المستلزم الطبي	رقم المرجع	اسم العلامة التجارية	حالة المستلزم الطبي	اسم المؤسسة صاحبة التسجيل	اسم و عنوان مؤسسة التصنيع	رقم وتاريخ شهادة التسجيل	سعر البيع دون احتساب الرسوم

* وضع ملف على دصامة الكترونية (إكمل) و على حامل ورقي.

خاتم وإمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

التاريخ

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.16 صادر في 17 من ربيع الأول 1437
(29 ديسمبر 2015) بتفويض الإضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية
العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ
21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) ولا سيما المادة 21 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بن يوسف، مدير الشؤون
الإدارية والمالية برئاسة الحكومة والأمانة العامة للحكومة، الإضاء
أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية
التسيير للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
29 ديسمبر 2015.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4142.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.316.15 صادر في 5 ربيع الأول 1437
(17 ديسمبر 2015) بتعيين السيد عبد الرحمان جعي موثقا
بالمكتب المحدث بطنجة ونسخ القرار رقم 3.82.15 الصادر
في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 10 و 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434
(8 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة
التوثيق ولا سيما المواد 27 و 41 و 52 منه :

وعلى القرار رقم 3.82.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436
(22 سبتمبر 2015) بتعيين السيد عبد الرحمان جعي بالمكتب المحدث
بالقنيطرة :

ونظرا لكون سن المعني بالأمر باعتبار ترتيبه في قائمة الناجحين
يخوله حق التعيين بمدينة طنجة اختباره الأول :

وعلى محضر اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم
وإعفائهم وإعادة تعيينهم المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 :

وباقتراح من وزير العدل والحريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان جعي موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3.82.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436
(22 سبتمبر 2015) بتعيين السيد عبد الرحمان جعي بالمكتب المحدث
بالقنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإضاء : عبد الإله ابن كيران.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie industriel et civil الشهادة التالية :

-Diploma of master of industrial and civil engineering, in speciality industrial and civil engineering, délivré par Odessa state academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 4 juillet 2015, assorti du diploma of bachelor in construction, délivré par la même académie - le 25 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4144.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie industriel et civil الشهادة التالية :

-Qualification of master of construction engineering, specialized in industrial and civil engineering, délivrée par O.M.Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 23 juin 2015, assortie du diploma of bachelor in construction engineering, délivré par la même université - le 20 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4143.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction industrielle et génie civil الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité : construction industrielle et génie civil, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni-Novgorod - Fédération de Russie - le 8 juillet 2015, assortie de la qualification de bachelor technique et technologie dans la spécialité : génie civil, délivrée par la même université - le 7 juillet 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie des routes d'automobiles et des aérodromes الشهادة التالية :

- Qualification of master in construction, specialized in automobile roads and aerodromes, délivrée par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine - le 30 juin 2015, assortie de la qualification of bachelor in construction and building, délivrée par la même université - le 18 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4146.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Routes d'automobiles et aérodromes الشهادة التالية :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4145.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 127.16

صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des télécom- munications الشهادة التالية :

- Degree of master of science in telecommunication engineering, délivré par Middlesex University, London, Royaume Uni, le 5 mars 2014, assorti du degree of bachelor of science in computer science, délivré par Al Akhawayn University Ifrane, Maroc - le 20 juillet 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

- Qualification of master in construction, specialized in automobile roads and aerodromes, délivrée par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine - le 30 juin 2015, assortie de la qualification of bachelor in construction and building, délivré par la même université - le 18 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4180.15

صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Statistique الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études approfondies en statistique, pratique de la statistique délivré par l'Institut de statistique, Université Catholique de Louvain - Belgique - le 19 janvier 2007,

مشفوعة بشهادة مهندس تطبيقي في الإحصاء المسلمة من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 129.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunica-
tions الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de telecom Paristech, de l'Institut
Mines - Télécom - France, délivré le 19 mars 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 128.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique :
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniera en informatica,
délivré par Universidad de Alicante - Espagne - le 2 mai
2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 130.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015 :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie informatique
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie
de Compiègne en génie informatique - France, le 26
mars 1993, assorti du certificat universitaire d'études
scientifiques de mathématiques et physique, délivré par la
Faculté des sciences de Fès - le 8 juin 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 131.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie civil et
installations الشهادة التالية :

- Titlul de master, in domeniul inginerie civila si instalatii,
inginerie structurala, délivré par Facultatea de inginerie in
limbi straine, Universitatii tehnice de constructii bucuresti
- Romania - le 16 octobre 2015, assorti du titlul de inginer,
in domeniul inginerie civila, specializarea inginerie civila
délivré par la même université - le 23 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 133.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique :
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería
mecánica, délivré par Universidad politécnica de Valencia
- Espagne - le 2 avril 2014, assorti du titulo universitario
oficial de ingeniero técnico industrial, especialidad en
mecánica, délivré par la même université - le 28 septembre
2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 132.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des mines et
de minéralurgie : الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie des
mines et de la minéralurgie, préparé et délivré au siège de
l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 135.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des maté-
riaux الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole européenne
d'ingénieurs en génie des matériaux de l'Institut national
polytechnique de Lorraine - France, délivré - le 31 août
2011,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)
تخصص : إعداد وتحويل المكثفات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات -
جليز مراكش بتاريخ 12 ماي 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 134.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique :
الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie mécanique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada - le 18 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 137.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique
الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B, Ing.) en génie mécanique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal, Canada - le 16 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 136.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 8 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 139.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique appli-
quéة الشهادة التالية :

- Diplom-informatiker (FH) studiengang angewandte
informatik, délivré par Fachhochschule Bingen - Allemagne
- le 22 juin 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 138.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et indus-
triel الشهادة التالية :

- Qualification of master industrial and residential
construction, research assistant (in construction), délivrée
par state higher education institution prydniprov's'ka state
academy of civil engineering and architecture - Ukraine -
le 1^{er} juillet 2015, assortie du qualification of bachelor of
construction, délivrée par la même académie - le 30 juin
2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 141.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie automo-
biles et l'entreprise الشهادة التالية :

- Diploma of master in automobile transport, in speciality
automotive engineering and enterprise, délivré par
Kharkiv national automobile and highway University -
Ukraine - le 30 juin 2013, assorti du diploma of bachelor
in automobile transport, délivré par la même université
- le 30 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 140.16
صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et indus-
triel الشهادة التالية :

- Master diploma of construction engineering, specialized in
industrial and civil engineering, délivré par O.M.Beketov
national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine -
le 23 juin 2015, assorti du diploma of bachelor in construction
engineering, délivré par la même université - le 20 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	إحداثيات العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
1237731	عادل النور	دارسيدي عيسى	X = 159488,10 Y = 208017,50	1800 م شمالا 200 م غربا	الثاني	أسفي

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2906.15 صادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18254 بتاريخ 14 أبريل 2015 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838119 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 2905.15 صادر في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237731 لفائدة السيد عادل النور.

والي جهة دكالة - عبدة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتاريخ 18 يونيو 2015 والمسجل تحت رقم 15/120043 من طرف السيد عادل النور ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد عادل النور، القاطن بالسلامة 3 م 10، بلوك ه، رقم 7، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدى من 12 أغسطس 2015 وتنتهي في 11 أغسطس 2018 رخصة البحث رقم 1237731 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بأسفي في 26 من شوال 1436 (12 أغسطس 2015).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجوده في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238504	الشركة MAADINE SALAMA	TIDINIT MILON X = 708341.47 Y = 506938.33	795 م غربا 3031 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2910.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238505 لفائدة شركة MAADINE SALAMA.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة MAADINE SALAMA والمسجل تحت رقم 220884 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة MAADINE SALAMA الكائن مقرها بشارع المسيرة شوو روم (اونضا) الناظور لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238505 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة و المعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838119 إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تعيين المركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838119	28 ماي 2008	المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	2	مراكش غرب	X = 209160,62 Y = 444235,08	1500 م غربا 6300 م جنوبا

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2909.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238504 لفائدة شركة MAADINE SALAMA.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجوده من طرف شركة MAADINE SALAMA والمسجل تحت رقم 220883 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة MAADINE SALAMA الكائن مقرها بشارع المسيرة شوو روم (أونضا) الناظور لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238504 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2238506	الشركة MAADINE SALAMA	TIDINIT MILON X = 708341.47 Y = 506938.33	795 م غربا 3700 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2912.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238507 لفائدة السيد حميد متوكل.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد حميد متوكل والمسجل تحت رقم 220977 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد حميد متوكل الكائن ب 13 رقم 1 حي محمدي العيون لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238507 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2238505	الشركة MAADINE SALAMA	TIDINIT MILON X = 708341.47 Y = 506938.33	795 م غربا 4031 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2911.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238506 لفائدة شركة MAADINE SALAMA.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة MAADINE SALAMA والمسجل تحت رقم 220885 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة MAADINE SALAMA الكائن مقرها بشارع المسيرة شوو روم (أونضا) الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238506 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2238508	الشركة GLOBAL MINES	MESLOUKH X = 706063.52 Y = 247457.81	4400 م غربا 12300 م جنوبا	الثاني	نالسينت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2914.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238509 لفائدة شركة EMPIRE MINING.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة EMPIRE MINING والمسجل تحت رقم 220983 بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة EMPIRE MINING، الكائن مقرها ب 8، شارع محمد باهي بالحي المعاريف الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238509 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2238507	السيد حميد متوكل	KEFTIOLA X = 765701.12 Y = 416214.95	2642 م غربا 3575 م جنوبا	الثاني	تاويرت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2913.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238508 لفائدة شركة GLOBAL MINES.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة GLOBAL MINES والمسجل تحت رقم 220921 بتاريخ 26 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة GLOBAL MINES الكائن مقرها ب 425، شارع ابن تاشفين الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238508 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2238510	الشركة SMIREX	MESFOUH X = 632858.83 Y = 208371.01	14998.6 م شرقا 1891.3 م شمالا	الثاني	تازوكرت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2916.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238511 لفائدة شركة «SMIREX».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «SMIREX» والمسجل تحت رقم 220920 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «SMIREX»، الكائن مقرها ب 425، شارع ابن تاشفين الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238511 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2238509	الشركة EMPIRE MINING	RAS FOUGHAL X = 792995.54 Y = 474545.58	6000 م شرقا 1400 م شمالا	الثاني	بركان

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2915.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238510 لفائدة شركة «SMIREX».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «SMIREX» والمسجل تحت رقم 220919 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «SMIREX»، الكائن مقرها ب 425، شارع ابن تاشفين الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238510 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحدد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238512	الشركة OUISELSAT MINES sa	KLAKH X = 845354.29 Y = 229685.62	12500 م شرقا 2550 م جنوبا	الثاني	بوعرفة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2918.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238513 لفائدة شركة OUISELSAT MINES SA.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة OUISELSAT MINES SA والمسجل تحت رقم 220918 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة OUISELSAT MINES SA، الكائن مقرها ب 78 شارع ابو سلت الاندلسي المعاريف الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238513 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحدد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238511	الشركة SMIREX	BOUARFA X = 647819.9 Y = 256573.1	15800 م شرقا 25500 م جنوبا	الثاني	تامسلت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2917.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238512 لفائدة شركة OUISELSAT MINES SA.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة OUISELSAT MINES SA والمسجل تحت رقم 220917 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة OUISELSAT MINES SA، الكائن مقرها ب 78 شارع ابو سلت الاندلسي المعاريف الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238512 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد مهيدي.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238514	السيد طيبي سليمان	MEKSEM EL MAAL X = 726251.79 Y = 244550.77	1000 م غربا 5500 م شمالا	الثامن	بلغفاة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2920.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238515 لفائدة السيد الحسان كوميث.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد الحسان كوميث والمسجل تحت رقم 221004 بتاريخ 31 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحسان كوميث، الكائن ب 21 حي ابو عبيد البكري حاسي بلال جرادة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238515 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد مهيدي.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238513	الشركة OUISELSAT MINES sa	KLAKH X = 845354.29 Y = 229685.62	14450 م شرقا 1450 م شمالا	الثاني	بوعرفة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2919.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238514 لفائدة السيد طيبي سليمان.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و25 و30 و31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد طيبي سليمان والمسجل تحت رقم 221000 بتاريخ 27 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد طيبي سليمان، الكائن بدوار انوال بويشاون تلسينت لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238514 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238516	السيد الحسان كوميش	Brne de nivellement n°33 X = 753606.96 Y = 446406.17	4500 م شرقا 4500 م شمالا	الثاني	

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2922.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238525 لفائدة شركة ORIENTALE DAR EL HAMRA.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة ORIENTALE DAR EL HAMRA والمسجل تحت رقم 221040 بتاريخ 12 يناير 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة ORIENTALE DAR EL HAMRA، الكائن مقرها بطريق تازة شارع مدران رقم 82 وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238525 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238515	السيد الحسان كوميش	BOUKELTOUM X = 804909.15 Y = 423808.17	4600 م غربا 2100 م شمالا	الثاني	عين بني مطهر

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2921.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238516 لفائدة السيد الحسان كوميش.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد الحسان كوميش والمسجل تحت رقم 221005 بتاريخ 31 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحسان كوميش، الكائن ب 21 حي ابو عبيد البكري حاسي بلال جراداة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238516 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
2238526	شركة AS MINING	Foum Defla X = 839221.39 Y = 227317.6	م 2914.45 شرقا م 8449.42 شمالا	الثامن	عين بني مطهر
				الثاني	بوعرفة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2923.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238527 لفائدة شركة «MINIERE AFARHA BENTONITE».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «MINIERE AFARHA BENTONITE» والمسجل تحت رقم 221043 بتاريخ 27 يناير 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «MINIERE AFARHA BENTONITE»، الكائن مقرها ب ص.ب 135 بني شيكر ناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238527 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخرطة
2238525	شركة ORIENTALE DAR EL HAMRA	J. BOUKELTOUM X = 804909.15 Y = 423808.18	م 2914.45 شرقا م 8449.42 شمالا	الثامن	عين بني مطهر

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2923.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238526 لفائدة شركة «AS MINING».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «AS MINING» والمسجل تحت رقم 221037 بتاريخ 29 ديسمبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «AS MINING»، الكائن مقرها بشارع واد بهت عمارة رقم 6 الشقة رقم 11 اكدال الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238526 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238528	السيد ميمون شيبوب	JBEL ZOUBIA X = 746240.97 Y = 377758.81	4200 م غربا 8200 م جنوبا	الثاني	

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2926.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238529 لفائدة السيد قدور البصيري.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد قدور البصيري والمسجل تحت رقم 221044 بتاريخ 28 يناير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد قدور البصيري، الكائن بتجزئة اوريدة 1 رقم 46 تركة مراكش لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238529 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهديدة.

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238527	شركة MINIERE AFARHA BENTONITE	OURIHMIDUEN X = 711417.9 Y = 520689.66	828 م شرقا 620 م جنوبا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2925.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238528 لفائدة السيد ميمون شيبوب.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف، الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف السيد ميمون شيبوب والمسجل تحت رقم 221045 بتاريخ 2 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ميمون شيبوب، الكائن بحي بني يعلى زنقة 13 رقم 2 جريدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238528 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238530	الشركة GARET	KEF EL MEHALLA X = 767826.98 Y = 441041.98	28640 م شرقا 570 م شمالا	الثاني	بركان

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2928.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238531 لفائدة شركة «MF SCRAP ET MINES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة MF SCRAP ET MINES والمسجل تحت رقم 221012 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة MF SCRAP ET MINES، الكائن مقرها ب 22، الرقم 64 الأزهر، تجزئة سيفام الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238531 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238529	السيد قدور البصوري	MESLOUKH X = 706063.52 Y = 247457.81	14063.52 م غربا 14042.19 م شمالا	الثاني	تالسمينت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2927.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238530 لفائدة شركة GARET.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة GARET والمسجل تحت رقم 221046 بتاريخ 9 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة GARET، الكائن مقرها ب 54 شارع اللادقية وجة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238530 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238532	السيد عبد الحق عبدوسي	RAS KARRA X = 751581.06 Y = 312128.54	5300 م غربا 14700 م جنوبا	الثاني	المطارقة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2930.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238533 لفائدة السيد عبد الخالق بو علي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد عبد الخالق بو علي والمسجل تحت رقم 221029 بتاريخ 12 ديسمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الخالق بو علي، الكائن بشارع الجيش الملكي شركة VULCANISATION BAY BAY وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238533 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*
* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238531	الشركة MF SCRAP ET MINES	J.ACHRAB X = 814377.25 Y = 423838.2	1100 م شرقا 2500 م جنوبا	الثاني	توبسيت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2929.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238532 لفائدة السيد عبد الحق عبدوسي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد عبد الحق عبدوسي والمسجل تحت رقم 221039 بتاريخ 9 يناير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الحق عبدوسي، الكائن بدوار ولاد جابر مطرقة تندرارة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238532 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد مهبدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238540	السيد عبد الخالق بوعلي	NARGUE CHOUM x = 738543.61 y = 418039.24	0 م شرقا 1000 م جنوبا	الثاني	تاويرت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2932.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238534 لفائدة السيد جلال امحمد.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد جلال امحمد والمسجل تحت رقم 221038 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد جلال امحمد، الكائن بحي الخطابي زنقة مولاي عبد العزيز رقم 9 الناظور، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238534 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد مهبدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238533	السيد عبد الخالق بوعلي	AZELMAT X = 724606.97 Y = 227955.84	14314 م غربا 1888 م شمالا	الثاني	تالسينت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2931.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238540 لفائدة السيد عبد الخالق بوعلي.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد عبد الخالق بوعلي والمسجل تحت رقم 221047 بتاريخ 10 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الخالق بوعلي، الكائن بشارع الجيش الملكي، شركة باي باي رقم 52 وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238540 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238535	الشركة RED MED FINANCES	TENIET BRALA X = 752855.82 Y = 374104.42	3000 م شرقا 4000 م شمالا	الثاني	حسين الذباب

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2934.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238536 لفائدة السيدة فاتحة لحسيني.

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيدة فاتحة لحسيني والمسجل تحت رقم 221041 بتاريخ 12 يناير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فاتحة لحسيني، الكائن بحي القدس شارع سيدي معافة رقم 2 وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238536 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238534	السيد جلال امحمد	igar aufadis x = 651047.59 y = 516579.67	4400 م شرقا 150 م جنوبا	الثاني	الحسيمة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2933.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238535 لفائدة شركة «RED MED FINANCES».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «RED MED FINANCES» والمسجل تحت رقم 220998 بتاريخ فاتح أكتوبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «RED MED FINANCES»، الكائن مقرها ب 122 شارع أنفا الطابق السادس الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238535 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238537	الشركة SBDM	CASTILLO X = 706491.51 Y = 511444.56	2716 م شرقا 3336 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2936.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238538 لفائدة شركة «SBDM».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «SBDM» والمسجل تحت رقم 221036 بتاريخ 26 ديسمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «SBDM»، الكائن مقرها ب ص.ب رقم 5498 ولاد ميمون ناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238538 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238536	السيدة فانحة لحسيني	J.BOUKELTOUM X = 804909.15 Y = 423808.18	1914.45 م شرقا 8449.42 م شمالا	الثامن	عين بني مطهر

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2935.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238537 لفائدة شركة «SBDM».

والي الجهة الشرقية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة «SBDM» تحت رقم 221033 بتاريخ 26 ديسمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «SBDM»، الكائن مقرها ب ص.ب رقم 5498 ولاد ميمون ناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238537 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238539	الشركة ABNAA EL OUALID	RAS ASFOUR X = 831173.39 Y = 446216.44	10200 م غربا 6300 م شمالا	الثاني	وجدة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2938.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238541 لفائدة السيد اوايدو عبد الرحمان.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد اوايدو عبد الرحمان والمسجل تحت رقم 221042 بتاريخ 20 يناير 2015 ،

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238538	الشركة SBDM	DHAR NBOUTIAR X = 714224.83 Y = 508614.57	1036 م غربا 373 م شمالا	الثامن	دار الكبداني

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2937.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238539 لفائدة شركة «ABNAA EL OUALID».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، من طرف شركة «ABNAA EL OUALID» رقم 221049 بتاريخ 7 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «ABNAA EL OUALID»، الكائن مقرها ب رقم 1 عمارة حمزة تجزئة بلخير طريق مغنية وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238539 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف السيد الحبيب عبد الرحيم والمسجل تحت رقم 221048 بتاريخ 23 مارس 2015 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحبيب عبد الرحيم، الكائن ب 24، زنقة سيدي نون وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238542 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238542	السيد الحبيب عبد الرحيم	X = 786969.96 Y = 464315.52	JBEL MEZLAI	الثاني	بركان

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2940.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238545 لفائدة شركة MIDI MINERIE.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اوايدو عبد الرحمان، الكائن بقرب البريد مركز تالسينت لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238541 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238541	السيد اوايدو عبد الرحمان	X = 682326.42 Y = 228902.31	J.KINDIS	الثاني	تالسينت

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 2939.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2238542 لفائدة السيد الحبيب عبد الرحيم.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن ضابط للمناجم ولا سيما الفصول 24 و 25 و 30 و 31 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2238545	الشركة MIDI MINERIE	BOUZAREG X = 703520.01 Y = 512564.13	2700 م غربا 3164 م جنوبا	الثامن	دار الكيداني

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة من طرف شركة MIDI MINERIE والمسجل تحت رقم 221052 بتاريخ 28 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة MIDI MINERIE الكائن مقرها بزنقة الحسن الثاني رقم 20 حي الخطابي الناظور لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2015 وتنتهي في 23 يوليو 2018 رخصة البحث عن المعادن رقم 2238545 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصولين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 4163.15 صادر في 12 من رمضان 1436 (29 يونيو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1550.15 الصادر في فاتح رجب 1436 (20 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات بتاريخ 3 و4 و5 و8 و10 و11 يونيو 2015،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني كما يلي :

1 - الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى	الشرقي المرواني رئيسا	أمنة منو نائب الرئيس	الحسين نجيم	المصطفى فضلاوي
2	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	سعيد وكريم رئيسا الشرقي المرواني نائب الرئيس	امنة منو بشرى بنوزيد	نبيل بولي نوال فلاوي	سارة هدان عبد الجليل بداز
3	المتصرفون أساتذة التكوين المهني	المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	فؤاد القاضي رئيسا سعيد وكريم نائب الرئيس	الشرقي المرواني زهير مرجان	نجيب العرش فاطمة الزروال	فاطمة بوست زكرياء الخليلي
4	المساعدون الإداريون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة	رشيد التويجر رئيسا سعيد وكريم نائب الرئيس	عبد الرحمان الشتواني عبد الله الطرفي	رشيد الرافعي عائشة العمل	خديجة المتوكل عائشة بلغازي
5	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	زهير مرجان رئيسا عبد الله الطرفي نائب الرئيس	علي بوزيدي بشرى بنوزيد	عبد الهادي بنكروم ياسين ملاطي	حمادي احمي أمينة بنعيد الله
6	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	سعيد وكريم رئيسا عبد اله الطرفي نائب الرئيس	أمنة منو بشرى بنوزيد	حميد الحسني زهير بوعلام	احمد الشبلي لحسن حتة

II - المصالح اللامركزية
الأقاليم والعمالات (الرباط - سلا - الخميسات - القنيطرة)

اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون مهندسو الدولة المتصرفون	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	احمد البودلالي رئيسا عائشة قالا نائبة الرئيس	مليقة المرابطي سعاد الخمارتي	شفيق زين العابدين الوزاني عبد اللطيف صيفاوي	نور الدين بقللي علال منتصر
8	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	عائشة قالا رئيسة احمد البودلالي نائب الرئيس	عمر اوقاس مليقة المرابطي	حسن الهروي المصطفى خليفات	عبد الفتاح القادري خالد بوتابوت
9	المساعدون الإداريون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة	احمد البودلالي رئيسا عائشة قالا نائب الرئيس	عمر اوقاس مليقة المرابطي	ابتسام بولعجول حدو أزكاغ	زينب الحبشة عبد الرحمان الشارفي
10	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	احمد البودلالي رئيسا مليقة المرابطي نائبة الرئيس	عائشة قالا عمر اوقاس	احمد عقاوي محمد بلحسين	محمد مومن عبد العزيز المسعودي

الأقاليم والعمالات: (البيضاء - الجديدة - سطات - خريبكة - بني ملال - أزيلال - المحمدية)

اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	محمد والضحي رئيسا محمد امل ريحاني نائب الرئيس	الشرقي المرواني محمد معتصم	الحاج محمد حيمر حميد يامن	حمو صالح سقراط نادية بالعلمي
12	المساعدون الإداريون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة	عبد الحكيم السرتي رئيسا عبد المجيد الإدريسي نائب الرئيس	أمين ابو عبيدة مريم الإدريسي السباعي	عبد الناجي ممرور محمد اعابو	حسنى غالمي نجاة الزاويدي
13	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	محمد والضحي رئيسا جمال بلعرج نائب الرئيس	الشرقي المرواني عبد المجيد الإدريسي	مصطفى قباص امل ابو عصابة	المصطفى مدوم عبد الهادي المعري
14	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	عبد الحكيم السرتي رئيسا مريم الإدريسي السباعي نائبة الرئيس	جمال بلعرج أمين ابو عبيدة	محمد مازي المهدي الزموري	فاطمة الرياحي الإدريسي عزوز محجر

الأقاليم والعمالات: (وجدة - الناظور - تازة - الحسيمة)

اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	أسيا بلمواز رئيسة	سعاد بلقايدي	محمد بودلال	حفيظة كركوش الزهراء الحسنواي
16	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	الحسين استيتو رئيسا	حسان المزوري نائب الرئيس	العيد ميري	خليل بناتي
17	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	سعاد بلقايدي رئيسة سناء العمراوي ناتبة الرئيسة	حسان مزوري	لطيفة داودي محمد معطلا	محمد كربوبي محمد الزعومي

الأقاليم والعمالات : (طنجة - تطوان - العرائش - شفشاون)

اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	محمد والضحي رئيسا	الشرقي المرواني نائب الرئيس	عبد المنعم الحداد	عادل العمري
19	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	محمد والضحي رئيسا	محمد أمل ريحاني نائب الرئيس	نبيل بنتريعة	عبد اللطيف القرمودي
20	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	الشرقي المرواني رئيسا	محمد أمل ريحاني نائب الرئيس	عبد المنعم اليزغي	سميرة العائل الرحالي

الأقاليم والعمالات : (اكادير - تارودانت - تزنييت)

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مصباح فاضل	بابا الخرشى	العربي بلمسمار نائب الرئيس	سميرة العرقوبي رئيسا	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	21
محمد ايت همو	عبد الله الوالي	العربي بلمسمار نائب الرئيس	حسن أفخار رئيسا	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	22
عبد اللطيف زويتن	محمد قنحجة	حسن أفخار نائب الرئيس	العربي بلمسمار رئيسا	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	23

الأقاليم والعمالات: (فاس - صفرو)

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
مريم قانية	فاطمة حجوم	الشرقي المرواني نائب الرئيس	محمد والضحي رئيسا	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	24
الحسن الحاجي العمrani محمد ناصر	حسن ارزوق سميرة قاندري حسني	محمد امل ريحاني عمر الجعيدي	محمد والضحي رئيسا الشرقي المرواني نائب الرئيس	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	25
الحسن الرائد نعيمة خي	المصطفى المودن المفضل الغيدوني	محمد امل ريحاني عمر الجعيدي	الشرقي المرواني رئيسا محمد والضحي نائب الرئيس	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	26

الأقاليم والعمالات: (مكناس - خنيفرة - الرشيدية)

اللجنة		الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	محمد والضحى رئيسا	الشرقي المرواني نائب الرئيس	رشيد المودن	مصطفى العوني
28	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	الشرقي المرواني رئيسا	محمد والضحى نائب الرئيس	محمد الحافظي	علي لبصير
29	التقنيون المحررون	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	محمد والضحى رئيسا	محمد سفير	العياشي ابسيس	سعاد لوليدي مليقة زاهور

الأقاليم والعمالات: (مراكش - أسفي - قلعة السراغنة - الصويرة - ورزازات)

اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
30	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة	محمد والضحي رئيسا	ادريس الشرقاوي نائب الرئيس	الحسين بودرييلة	وديع معوني
31	المساعدون الإداريون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة	الشرقي المرواني رئيسا	ادريس الشرقاوي نائب الرئيس	محمد عبد ربي	حبيبة الطوي بوفارس
32	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	الشرقي المرواني رئيسا	ادريس الشرقاوي نائب الرئيس	سميرة بهيج	يونس كسري
33	التقنيون المحررون	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	محمد والضحي رئيسا الشرقي المرواني نائب الرئيس	ادريس الشرقاوي	يوسف وطيل السعدية العلوي	السعيد شيشة زكرياء مرزكي

الأقاليم والعمالات: (العيون - كلميم - اسالزك - السمارة - وادي الذهب - بوجدور)

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
اركيبي حرييلات	عبد الهادي جليل	محمد حمدون	احمد داهي رئيسا	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المتصرفون من الدرجة الأولى المتصرفون من الدرجة الثانية المتصرفون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المتصرفون التقنيون المحررون	34
نزهة اسلامي	محمد عالي اعبيدو	محمد فاضل امسعيد	سعيد كروم نائب الرئيس	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	35
ليلى فريد	عياد البكاي	محمد فاضل امسعيد سعيد كروم	احمد داهي رئيسا محمد حمدون نائب الرئيس			
رشيدة اسفسو	الحسين المكوي					

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1436 (29 يونيو 2015).

الإمضاء: فاطمة مروان.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3955.15 صادر في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3481.15 الصادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 7 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري)، كما يلي :

مطلو الوطنين		مطلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
نور الدين عليلو	عبد الله الياسمي	عبد الحكيم أوراغ	عبد الله المستير	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى مهندسو النولة من الدرجة الممتازة مهندسو النولة من الدرجة الأولى اساتذة التعليم العالي من الدرجة أ اساتذة التعليم العالي من الدرجة ب اساتذة التعليم العالي من الدرجة ج الأساتذة المؤهلون من الدرجة أ الأساتذة المؤهلون من الدرجة ب الأساتذة المؤهلون من الدرجة ج اساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة أ اساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة ب اساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة ج اساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة د الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الإستثنائية الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء مهندسو النولة اساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون اساتذة التعليم العالي المساعدون الأطباء	1
هشام اجبي	الحسن الموشي	محمد التاهي	العربي بنوار	المصرفون من الدرجة الأولى المصرفون من الدرجة الثانية المصرفون من الدرجة الثالثة أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثالثة	المصرفون أساتذة التكوين المهني	2
محمد صديقي	عبد العزيز الأبيض	عبد الغني الأمين	سي محمد جلال			
رؤوف الخنصالي	عبد الحلیم الصديقي	زهراء جبيد	المختار الدكالي			

محمد امعديزن	مليكة العمراني	محمد طنشري الوزاني	سي محمد جلال	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون من الدرجة الأولى المحررون من الدرجة الثانية المحررون من الدرجة الثالثة المحررون من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	3
عبد الحميد عاهد	محمد العلائي	سيدي هشام الشرقاوي	سيدي فريد الإدريسي			
احمد العروم	حسن عكيوي	أشاوي الحسن	محمد قادة	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	4
حسن بعيو	عبد الرحيم قسوم	سي محمد والحاج	بوشعيب فرشي			
خالد شوقي	مولاي عبد القادر العلوي	أشاوي الحسن	محمد قادة	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	5
عبد العزيز رامي	عبد المجيد ابري	سي محمد والحاج	بوشعيب فرشي			

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3825.15 صادر في فاتح صفر 1437 (13 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3097.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية :

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 13 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
ادريس الزوين سليم الغلبوري	زين العابدين فاشة محمد الداودي	الزيات زكي مراد محمد البوهي	عمر شريف عبد الله أركانة	مفتش الشغل من الدرجة الأولى مفتش الشغل من الدرجة الثانية مفتش الشغل من الدرجة الثالثة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة	المفتشون	1
منير سنان نور الدين اغريمة	لحسن موادين رشيدة معنان	الزيات زكي مراد محمد البوهي	عمر شريف عبد الله أركانة	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفين	2
بنعيسى بوفلان السعدية رضواني	يونس أبو الزيت ادريس كحيلو	الزيات زكي مراد محمد البوهي	عمر شريف عبد الله أركانة	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون و المحررون	3
ياسر لمزيوق سعيد الشبة	لحسن الخطاوي محمد بلهلاي	الزيات زكي مراد محمد البوهي	عمر شريف عبد الله أركانة	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	4
الشريفة منصور إكرام شنبه	زهة الطرشولي فاطمة لحفيا	الزيات زكي مراد محمد البوهي	عمر شريف عبد الله أركانة	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	5

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1437 (13 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3956.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3095.15 الصادر في 22 من ذي القعدة 1436 (7 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 13 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المهندسون والمهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس الدولة الدرجة الأولى	- محمد لعملة - م. عبد الواحد غنصور	- مصطفى بنعبوب - توفيق مجاوي	- عبد الهادي ارزقي - الميلود الطيبي	- عادل ازباجن - سمية حجاج
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري الدرجة الأولى				
		مهندس معماري الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى				
مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة						
2	المصرفون	متصرف الدرجة الأولى	- محمد لعملة - م. عبد الواحد غنصور	- عبد القادر البخاري - مصطفى بنعبوب	- عبد الصمد لمرباط - عبد العالي حارت	- عبد الكريم هاني - هند وردني
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
3	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري الدرجة الأولى	- محمد لعملة - م. عبد الواحد غنصور	- عبد القادر البخاري - مصطفى بنعبوب	- عبد الجليل أديب - سعيد بغاز	- محمد العمري - رشيدة املال
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
مساعد تقني من الدرجة الثالثة						
4	التقنيون والمحروون	محور من الدرجة الأولى	- محمد لعملة - م. عبد الواحد غنصور	- عبد القادر البخاري - مصطفى بنعبوب	- ادريس الامراني - مصطفى امزوك	- رشيد لطيفي - سعيد صير
		محور من الدرجة الثانية				
		محور من الدرجة الثالثة				
		محور من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
تقني من الدرجة الرابعة						

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4141.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3068.15 صادر في 14 من شوال 1436 (31 يوليو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

وعلى محاضر فرز وإحصاء الأصوات الصادرة عن لجنة فرز وإحصاء الأصوات بتاريخ 8 أكتوبر 2015 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء.	المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة، والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى، والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة، والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى.	نادية نحيل	مصطفى رفيه	أمال ميصرة	محمد تاتان
2	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق.	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة، ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى، والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة، والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى، ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	نادية نحيل	مصطفى رفيه	أمال أركان	عبد الجليل العباسي
5	المتصرفون.	المتصرفون من جميع الدرجات.	مصطفى رفيه	عثمان العداوي	سعاد بدر	محمد طاسين
6	التقنيون.	التقنيون من جميع الدرجات.	فضمة الودراري	حسن الرشادي	عبد اللطيف مستقيم	عبد الإله الحكيكي
7	المحزونون والمساعدون الإداريون.	المحزونون من جميع الدرجات، والمساعدون الإداريون من جميع الدرجات.	عبد الواحد بودلال	الطبيي المغراوي	محمد أمام	سعيد سلماوي
8	المساعدون التقنيون.	المساعدون التقنيون من جميع الدرجات.	زهرة بناجي	الطبيي المغراوي	عبد الحكيم الحكيكي	سعيد شنينك
			زهرة بناجي	لبنى صقري	بوزيد الأدرسي البوزيدي	المصطفى مبشور
			الطبيي المغراوي	حسن الرشادي	حسن نظيف	عبد المجيد مومو

المادة الثانية. - تسند رئاسة اللجان إلى الممثل الرسمي الأول للإدارة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز رباح.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 3971.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المجاورين :

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3.17.15 الصادر في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين ولأعضاء جيش التحرير :

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3.42.15 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين ولأعضاء جيش التحرير :

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3.291.15 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين ولأعضاء جيش التحرير :

وبإقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين ولأعضاء جيش التحرير، كما يلي :

المتسوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

رقم اللجنة المركزية	الإطار / الأمل	الدرجة	ممثل الإدارة	ممثل الزملاء	ممثل الزملاء	ممثل الزملاء	ممثل الزملاء
1	المصروفون والمهندسون	مصروف من الدرجة الأولى	لحسن حيمدي يوسف حسني	حميدة معروفي محمد جلال	محمد زاد محمد شمو	لحسن بلقشير المصطفى قوعان	
		مصروف من الدرجة الثانية					
		مصروف من الدرجة الثالثة					
		مهندس دولة من الدرجة الأولى					
		مهندس دولة من الدرجة الممتازة					
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى					
		مهندس رئيس من الدرجة الممتازة					
		محرر من الدرجة الأولى					
		محرر من الدرجة الثانية					
		محرر من الدرجة الثالثة					
2	التقنيون والمحررون	محرر من الدرجة الأولى	لحسن حيمدي يوسف حسني	حميدة معروفي محمد جلال	السعدية القرشي فتحي بنعيد الكوريم	الكلبولة الليلي محمد بوجان	
		تقني من الدرجة الثانية					
		تقني من الدرجة الثالثة					
		تقني من الدرجة الرابعة					
		مساعد إداري من الدرجة الأولى					
		مساعد إداري من الدرجة الثانية					
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة					
		مساعد تقني من الدرجة الأولى					
		مساعد تقني من الدرجة الثانية					
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة					
3	المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى	لحسن حيمدي يوسف حسني	حميدة معروفي محمد جلال	فاطمة الوراغي سميد جابر	الاصنين لخروصي الإريسي رشيد السباعي الهامل	
		مساعد إداري من الدرجة الثانية					
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة					
		مساعد تقني من الدرجة الأولى					
		مساعد تقني من الدرجة الثانية					
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة					

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015).

إعلانات وبلاغات

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية إلى غاية 31 ديسمبر 2015 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد	مرجع نشر موجز من قرار الاعتماد
بريد المغرب	شارع مولاي اسماعيل، حسان، 10000، الرباط	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 11/02 بتاريخ 6 أبريل 2011	الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011